الأمم المتحدة

A/72/846–S/2018/395

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
1 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البنود ٣٤، و ٧٢ (ج)، و ٧٤ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين
تقرير محكمة العدل الدولية

مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه البيان الصادر عن وزارة خارجية أوكرانيا بشأن الطلب الموجه إلى محكمة العدل الدولية لتفسير الأمر الذي أصدرته بفرض تدابير تحفظية ضد الاتحاد الروسي (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في إطار البنود ٣٤ و ٧٢ (ج) و ٧٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) فولوديمير **يلتشنكو**
السفير
الممثل الدائم

090518 070518 18-06966 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة

بيان وزارة خارجية أوكرانيا بشأن الطلب الموجه إلى محكمة العدل الدولية لتفسير الأمر الذي أصدرته بفرض تدابير تحفظية ضد الاتحاد الروسي

تطلب أوكرانيا إلى محكمة العدل الدولية تقديم تفسير قاطع للأمر الذي أصدرته منذ عام لتفرض به تدابير تحفظية ضد الاتحاد الروسي. وقد تم اليوم تسليم الطلب ذي الصلة المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨إلى المحكمة.

وكانت أوكرانيا قد رفعت دعوى في عام ٢٠١٧ ضد الاتحاد الروسي بغرض محاسبته على رعاية أعمال ارهابية وممارسة التمييز العنصري في سياق عدوانه غير المشروع على أوكرانيا. وطلبت أوكرانيا من محكمة العدل الدولية فرض تدابير تحفظية في ضوء الطابع الملح للحالة، وأصدرت المحكمة منذ عام مضى، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قرارا تاريخيا بتلبية طلب أوكرانيا. ويقتضي القرار من روسيا القيام بأمور من بينها ''أن تمتنع عن مواصلة تطبيق قيود تحدّ من قدرة طائفة تتار القرم على الحفاظ على مؤسساتهم النيابية، بما فيها المجلس، وعن فرض مثل هذه القيود''.

وعلى الرغم من وضوح معنى هذا الأمر، فقد انقضت سنة كاملة وروسيا لا تزال مستمرة في الحظر الذي فرضته على المجلس. وقد بات من الواضح أن روسيا لا ترى أن عليها، بموجب الصياغة المستخدمة في أمر المحكمة، أن توقف حظرها التمييزي على المجلس. وتختلف أوكرانيا مع ذلك الرأي اختلافا جذريا؛ فصيغة الأمر واضحة، وهي تقتضي رفع الحظر على الفور. ولذلك تطلب أوكرانيا إلى المحكمة أن تمارس سلطتها القضائية لتأكيد أن روسيا ملزمة، بموجب الأمر الذي تفرض به المحكمة تدابير تحفظية، بأن توقف الحظر المفروض على المجلس.

والأمر الصادر من المحكمة بفرض تدابير تحفظية، بالإضافة إلى تناوله لمسألة معاملة روسيا للمجلس، يقتضي من روسيا ''كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية''، ويدعو الطرفين إلى عدم اتخاذ إجراءات تؤدي إلى تفاقم المنازعات المعروضة على المحكمة، التي تشمل كلا من ممارسة التمييز في القرم ودعم الإرهاب في شرق أوكرانيا. ولا تزال أوكرانيا تشعر بقلق عميق بشأن النهج الذي تتبعه روسيا إزاء كل جانب من جوانب الأمر الذي تفرض به المحكمة تدابير تحفظية.

وتؤكد أوكرانيا من جديد، من خلال الإجراء الذي اتخذته اليوم، أن روسيا ليست فوق القانون. وعلى المجتمع الدولي أن يصر على أن تلتزم روسيا بالقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الملزمة الصادرة عن محكمة العدل الدولية.